

قرار رئيس هيئة الدواء المصرية رقم (٤٧٦) لسنة ٢٠٢٣

رئيس هيئة الدواء المصرية:

بعد الإطلاع على:

- قانون مزاوله مهنة الصيدلة رقم (١٢٧) لسنة ١٩٥٥؛
- وعلى القانون رقم (١٨٢) لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها وتعديلاته؛
- وعلى قانون هيئة الدواء المصرية الصادر بالقانون رقم (١٥١) لسنة ٢٠١٩، ولائحته التنفيذية؛
- وعلى الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١؛
- وعلى الاتفاقية الخاصة بالمؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١؛
- وعلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع فى المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨؛
- وعلى القرار الوزاري رقم (١٧٢) لسنة ٢٠١١ بشأن تنظيم تداول الأدوية المؤثرة على الحالة النفسية؛
- وعلى فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة ملف رقم ٦٣٤/١/٥٨ بجلسة: ٢٠٢١/٠٨/٠٧؛
- وعلى قرار لجنة تقييم المستحضرات المخدرة والمؤثرات على الحالة النفسية المنعقدة بتاريخ: ٢٠٢٣/٤/٥؛
- وعلى توصيات اللجنة الثلاثية المشكلة من ممثلي هيئة الدواء المصرية، ووزارتي العدل والداخلية، المنعقدة بتاريخ: ١٤ فبراير ٢٠٢٣، ١٢ يوليو ٢٠٢٣؛
- وعلى ما عرضه كلاً من رئيس الإدارة المركزية للسياسات الدوائية ودعم الأسواق بهيئة الدواء المصرية، ورئيس الإدارة المركزية للعمليات؛

(المادة الأولى)

تضاف المادة الآتية، وأملحها، ونظائرها، واستراتها، وإيثراتها، وأملاح نظائرها، واستراتها، ومستحضراتها، أينما وجدت إلى الفقرة (د) من الجدول رقم (٣) الملحق بقانون مكافحة المخدرات المصري رقم (١٨٢) لسنة ١٩٦٠ وتنظيم استعمالها والاتجار فيها:

الاسم بالعلمى	الاسم باللغة الإنجليزية	الاسم باللغة العربية
(RS)-2-[[(amino carbonyl) oxy] methyl]-2-methylpentylisopropylcarbamate.	Carisoprodol	كاريزوبرودول

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالى من تاريخ نشره.

رئيس
هيئة الدواء المصرية
أ. د. تامر محمد عصام

تحريراً فى : ٢٠٢٣/٨/٢